

حماية الأطفال في ظل المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

أ.حداد صورية

باحثة دكتوراه - جامعة الحاج لخضر – باتنة

أستاذة مساعدة ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 20

ملخص: تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية السائدة في وقتنا الراهن، والتي تتميز بطابعها المأساوي نتيجة للإنتشار الواسع للعنف والأسلحة، ما يؤدي إلى معاناة الأطفال بشكل كبير، فهم يعتبرون من أكثر الفئات تعرضا للضرر، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة لتوفير الحماية اللازمة لهم، وتكفل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، مجموعة من الضمانات الرئيسية لحماية المدنيين عموما، وهي الحماية التي يستفيد منها الأطفال.

وقد حاولت في هذا العرض تسليط الضوء على دور المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف، في حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

الكلمات المفتاحية: المادة 3 المشتركة، النزاعات المسلحة غير الدولية، الأطفال.

Résumé: Les conflits armés non internationaux qui prévalent à l'heure actuelle et qui se caractérisent par leur aspect tragique, sont considérés comme le résultat de la large prolifération de la violence et des armes, ce qui cause une grande souffrance pour les enfants qui comptent parmi les populations qui subissent le plus de préjudice d'où l'incessante nécessité de leur assurer la protection dont ils ont besoin.

L'article 3 commun aux quatre conventions de Genève, assure un ensemble de garanties principales pour la protection des civils en général et dont les enfants bénéficient également.

J'ai essayé dans cet exposé de mettre la lumière sur le rôle du troisième article commun dans la protection des enfants affectés par les conflits armés non internationaux.

Mots clés : L'Article 3 commun, Conflits armés non internationaux, enfants.

مقدمة:

إن النزاعات المسلحة غير الدولية الأكثر انتشارا اليوم، والأغلبية العظمى من ضحاياها هم من المدنيين، الذين لا علاقة لهم بها خاصة فئة الأطفال، فهم يتأثرون بشكل أو بآخر بعواقب هذه النزاعات، نتيجة لما يلحق بهم من أضرار بدنية وندبات نفسية عميقة، جراء الإعتداءات التي يتعرضون لها بشكل مباشر.

وتتجسد معاناة الأطفال من عدة نواحي؛ فهم عرضة أكثر من غيرهم للقتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والعنف الجنسي، كما يحرمون من حقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني، كالحق في الرعاية والعناية الطبية، الحق في جمع شمل الأسرة، الحق في التعليم.... إضافة إلى ما تؤدي إليه هذه النزاعات من انتشار واسع لظاهرة استغلال الأطفال وتجنيدهم للإشتراك في الأعمال العدائية.

ومن هنا تبرز أهمية توفير الحماية للأطفال، والتي تجدد مبرراتها في عدة أسباب: فالأطفال غير قادرين على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية، بسبب ضعفهم وعدم مقدرتهم على إنقاذ وحماية أنفسهم، فضلا عن الآثار النفسية الكبيرة التي يصعب محوها، وهذا ما يجعلهم وبحق من أكثر الفئات تضررا من الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى نطاق يتجاوز بكثير معاناتهم خلال النزاعات المسلحة الدولية¹.

ويكفل القانون الدولي الإنساني الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تعد أول تنظيم دولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، والقانون التعاقدي الوحيد الذي يوفر الحماية للمدنيين في هذا النوع من النزاعات، إلى أن تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لعام 1977²، حيث اعتبرت المادة نظرا لأهميتها الكبيرة بأنها «اتفاقية مصغرة - miniature en convention»، أو «اتفاقية داخل الإتفاقيات - Convention dans les conventions»، والتي تطبق بصورة تلقائية بمجرد وجود نزاع مسلح غير دولي، سواء كان بين الحكومات وجماعات معارضة مسلحة، أو بين جماعات مسلحة دون أن تكون الحكومة طرفا فيها³.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية الرئيسية التالية: مامدى فعالية المادة الثالثة المشتركة في حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية؟ وللإجابة على إشكالية البحث، سنحاول استعراض أهم الأحكام الواردة بالمادة الثالثة المشتركة ودورها في حماية الأطفال، وذلك ضمن فروع البحث التالية:

الفرع الأول: الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة

تنطبق المادة 3 المشتركة حسب الفقرة الأولى، في مواجهة «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر...»، ويبدو أنه يستفيد من الحماية المقررة بالمادة، فقط الأشخاص غير المشتركين بشكل مباشر في القتال، فلهم الحق في التمتع بالحماية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة إذا ما توقفوا عن القتال بإلقاء السلاح؛ أي التخلي عن الوظيفة القتالية، والأشخاص العاجزون عن القتال سواء كان ذلك بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يحول دون المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، بمعنى آخر كل شخص خارج دائرة القتال فهو محمي بموجب المادة، وهذا ما ينصرف إلى المدنيين الذين يستفيدون من الحماية، طالما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية؛ لأنه وفي هذه الحالة يفقدون الحق في الحماية وبصورة مؤقتة، وطيلة الفترة التي يشاركون فيها في الأعمال العدائية.

ولقد وضعت المادة شرطا أساسيا للتمتع بالحماية، وهو «عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية»، ما يعني أن المدني بمفهوم المادة 3 المشتركة، هوكل من لا يحمل السلاح لصالح أي طرف في النزاع، سواء لصالح الحكومة أو الجماعات المعارضة المسلحة، أي كل من ليس له دور ايجابي في الأعمال العدائية⁴.

إن المتأمل للفقرة الأولى من المادة 3 المشتركة، يلاحظ أنها لا تتضمن أية إشارة إلى حماية فئات خاصة بذاتها كالنساء والأطفال، فهل يعني ذلك استبعاد الأطفال من نطاق الحماية المقررة بالمادة؟ الإجابة أكيد ستكون بالنفي؛ لأن عدم النص على الأطفال كموضوع للحماية، لا يعني بتاتا استبعادهم من نطاق الحماية، باعتبارهم من المدنيين غير المنخرطين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، فلهم الحق في كل صور الحماية المكفولة لعموم السكان المدنيين، أي الحماية العامة، ويتعين علينا إذن أن نستبعد كمنطلق أية حماية خاصة وتفضيلية للأطفال، وذلك لغياب النص صراحة على تمتعهم بالحماية الخاصة باعتبارهم من الفئات الضعيفة، مع بقاء تمتعهم بالحماية العامة المقررة للمدنيين.

لكن ما الحكم في حالة «الأطفال المقاتلين»؟ أي المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، هل يفقدون الحماية؟ ذلك أن النزاعات المسلحة غير الدولية تعرف وبشكل كبير تنامي ظاهرة استغلال الأطفال بتجنيدهم، سواء تم ذلك من قبل القوات الحكومية، أو الجماعات المسلحة في أغلب الأحيان، والتي تقوم بالتجنيد القسري للأطفال، الأمر الذي يجعل منهم مقاتلين وغير من مركزهم القانوني، ففي هذه الحالة نص المادة واضح جدا، إذ يفقدون حقهم في الحماية بسبب توفر شرط فقدان الحماية، وهو المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ولا يسترجعونها إلا بتحقيق شرط إلقاء السلاح والتوقف عن القتال، وحتى في حالة القبض عليهم من طرف الحكومة فغالبا ما يتم معاملتهم كعناصر مهددة للأمن الوطني أكثر من النظر إليهم كضحايا.

الفرع الثاني: مضمون الحماية المقررة للأطفال بمقتضى المادة الثالثة المشتركة

كفلت المادة 3 المشتركة للأطفال كمدنيين «الحد الأدنى» من المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز مجحف، كما حددت الأعمال المحظورة ارتكابها من قبل الأطراف المتنازعة. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: مبدأ عدم التمييز والمعاملة الإنسانية:

وضعت المادة التزاما إيجابيا على أطراف النزاع، بمعاملة من هم خارج دائرة القتال «معاملة إنسانية» في كل الأوقات⁵. فيكون للأطفال كمدنيين غير مشتركين مباشرة في الأعمال العدائية، الحق في المعاملة الإنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على أساس المعايير التي أوردتها المادة 3 المشتركة بفقرتها الأولى/1، والتي جاء فيها: «الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر»، ويفترض مبدأ عدم التمييز أن يكون جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة التابعة للدول، أو في الجماعات المسلحة، أشخاصا مدنيين يتمتعون بالحماية من الهجمات المباشرة، ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وطيلة الوقت الذي يقوموا فيه بهذا الدور⁶.

استنادا لما سبق، لا يجوز للأطراف المتنازعة أن تستعمل أي من المعايير السابقة كأساس للتمييز بين الأطفال، وكمبرر للإعتداء والهجوم عليهم، فطبقا لمبدأ عدم التمييز، يجب أن يعامل كل الأطفال معاملة إنسانية مهما كان انتماءهم أو جنسهم، أو معتقداتهم، أو الطائفة الدينية التي ينتمون إليها.

ونشير هنا إلى أن المادة قد استعملت معياري «الدين والمعتقد»، وتفاديا لأي لبس؛ نقول أن المادة لم تستعمل مصطلح «المعتقدات الدينية»، فالمعتقد ليس بالضرورة دينيا فقد يكون فلسفيا أو سياسيا⁷، وبالتالي يحظر التمييز القائم على أساس المعتقد بصورة عامة مهما كان نوعه، كما يحظر اتخاذ الدين كأساس للتمييز، إذ غالبا ما يتعرض الأطفال للتمييز على أساس دينهم، باعتباره يشكل أحد أهم المعايير التمييزية التي تؤدي بحياة الكثير من المدنيين بشكل عام في النزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة وإن قلنا أن أغلبها تستهدف بشكل خاص الأقليات الإثنية والعرقية والدينية، وللأسف قد يتحول الأمر في بعض الأحيان إلى استراتيجية متعمدة، تستهدف الفئات الأكثر ضعفا للأطفال تحديدا⁸.

والجدير بالذكر، أن تعداد المعايير بالمادة كان على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يظهر من عبارة «أو أي معيار مماثل آخر»، مما يعني إمكانية إدراج أي معيار آخر يمكن أن يترتب عليه التمييز غير الذي ورد بالمادة، وبهذا الخصوص، نلاحظ أن المادة لم تشر إلى معيار مهم وأساسي غالبا ما يشكل أساسا للتمييز بين المدنيين، وهو «معياري الجنسية»، فهل يعني ذلك أنه يمكن التمييز بين المدنيين بما فيهم الأطفال على أساس جنسيتهم؟

رغم خلو المادة من الإشارة إلى هذا المعيار، إلا أنه يمكن لنا الاستدلال على إمكانية الإعتماد عليه من خلال العبارة التي اختتمت بها الفقرة «أو أي معيار مماثل آخر»، ذلك أن المادة لم تحدد طبقا لهذه العبارة المعايير التي تشكل أساسا للتمييز المحظور على سبيل الحصر- كما ذكرنا آنفا- وإنما تركت المجال مفتوحا لأي معيار تمييزي آخر، لذا فلا يوجد ما يدل يقينا على استبعاد المادة لمعيار الجنسية، لأن القول بغير ذلك؛ أي استبعاد الأجانب من الحماية، يتنافى وروح المادة 3 المشتركة⁹، وهو ما

يعني أن الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة لا يجب أن يعاملوا بطريقة تعسفية، فمن المقرر معاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية مهما كانت جنسيتهم، وحسب الأستاذ PECTET JEAN غياب معيار الجنسية لا يعني بأي شكل من الأشكال أن شخصا من جنسية معينة يمكن أن يعامل بطريقة تعسفية، فلكل الأشخاص الحق في المعاملة الإنسانية أيا كانت جنسيتهم، إلا أنه من الممكن أن تتخذ بعض التدابير الأمنية الخاصة في مواجهة المدنيين من جنسية معينة؛ فبعض الجرائم قد تكون أشد أو أقل خطورة فيما إذا ارتكبت من طرف مواطني الدولة أو من طرف أجنبي، وخارج هذه الفرضية لا يمكن الأخذ بمعيار الجنسية كأساس للتمييز، فالجميع يستفيد من المعاملة الإنسانية وبغض النظر عن جنسيته¹⁰

وإذا كان الأصل أن التمييز محظور في معاملة المدنيين، فذلك لا يمنع من وجود بعض أوجه التمييز المناسبة والمشروعة، كتلك المتعلقة بالحالة الصحية، السن، الجنس، واللجوء إليها ضروري لحماية بعض الفئات الخاصة، مثلما نصت عليه المادة 27/3 من اتفاقية جنيف الرابعة في حالة النزاعات المسلحة الدولية: فالتمييز القائم على درجة المعاناة أو الضعف، أو الجنس، أو السن، يعد في حقيقة الأمر تمييزا مشروعا بل حتى مطلوبا، إذ يفترض أن يستفيد الأطفال من معاملة خاصة، ولا تعني الحماية الخاصة محاولة إيجاد فئة متميزة من الضحايا، إلا أنه من المؤكد أن احتياجات الأطفال تختلف جوهريا عن تلك الخاصة بالنساء أو المسنين¹¹، نظرا لصغر سنهم وضعفهم، لكن ونظرا لغياب النص على حماية فئات خاصة بذاتها كالأطفال، فإنهم يستفيدوا من المعاملة الإنسانية، المقررة بالمادة 3 المشتركة دون تمتعهم بأية معاملة خاصة أو تفضيلية.

ثانيا: الأعمال المحظورة حسب المادة الثالثة المشتركة:

بينت المادة 3 المشتركة الأعمال المحظورة في كل الأحوال؛ أي في أي وقت وفي أي مكان، فهي تعتبر من المحظورات المطلقة، ولا يمكن الإستثناء من ذلك إطلاقا، موضحة الأفعال التي يتعين على الأطراف المتنازعة احترامها كحد أدنى¹²، والتي يحظر ارتكابها بحق الأطفال كمدنيين، وهذا ما عبرت عنه المادة بقولها: «ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن»، وتتمثل هذه الأفعال حسب المادة 3 المشتركة الفقرة الأولى/1، في: أ/ الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية. والتعذيب، ب/ أخذ الرهائن،

ج/ الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د/ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وهذا ما سنحاول دراسته بشكل مختصر، في النقاط التالية:

1. حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية والكرامة الشخصية: أول فعل حظرته المادة 3 المشتركة «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية»، وبعد الحق في الحياة أول حق من حقوق الإنسان وبدونه جميع الحقوق الأخرى تفقد قيمتها³¹، ولا شك في أنه من أغلى الحقوق وأهمها عند البشر، ولا قيمة لباقي الحقوق الأخرى ولا طائل من توفيرها له أو حتى صيانتها إذا ذهب المحل وهو الإنسان¹⁴، لذا حظرت المادة كل ما من شأنه أن يمس حق الشخص في الحياة، من خلال حظرها المطلق للقتل بجميع أشكاله، والاعتداء على السلامة البدنية، خاصة التشويه البدني؛ والذي يقصد به إحداث عاهة مستديمة، أو عجز دائم، أو بتر عضو من الأعضاء، أو طرف من الأطراف¹⁵.

و بالرغم من بشاعة هذه الجرائم، فإنها وللأسف، هي الأفعال التي يتعرض لها الأطفال وبشكل كبير، نظرا لانسجام أغلب النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تشهدها الكثير من مناطق العالم اليوم، بمستويات مروعة من الوحشية والاستهانة والاستخفاف بحياة الإنسان، نتيجة لما يتعرض له الأطفال من انتهاكات على أيدي الجماعات المسلحة بشكل خاص، والتي لا تتوانى عن ارتكاب أعمال القتل والتشويه بحق الأطفال الأبرياء، سواء تم ذلك في نطاق هجمات مقصودة أو عشوائية¹⁶، ومرد ذلك أن المدنيين في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يعرفون كيف يتفادون المخاطر المحيطة بهم، ذلك أن هذا النوع من

النزاعات المسلحة غالباً ما يكون القتال فيها بين عصابات أو قوات أخرى غير منظمة، مما يؤدي إلى صعوبة التمييز في الواقع بين المحاربين والمدنيين¹⁷، ما يؤدي في النهاية إلى مآسي إنسانية جد خطيرة في صفوف الأطفال على وجه التحديد.

فالأطفال اليوم، لم يعودوا فقط ضحايا لوقوعهم بين نيران المتحاربين، بل أصبحوا هم أنفسهم أهدافاً في نزاعات غابت عنها كل مظاهر الإنسانية، ففي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً، قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا سنة 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب على مليون إنسان خلال أسابيع¹⁸.

كما ورد في تقرير للأمن العام للأمم المتحدة سنة 2012 عن الأطفال و النزاع المسلح، قيام «جماعة رايا موتومبوكي» في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقتل وتشويه أطفال في منازلهم بالسواطير في هجمات عنف موجهة ضد المدنيين¹⁹، كما قد تصل درجة الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال درجة كبيرة من الخطورة، حيث قامت جماعة بوكو حرام بنيجيريا، باستعمال الأطفال كمفجرين انتحاريين ودروع بشرية²⁰، وهو ما يتنافى مع كل المبادئ الإنسانية، وفي تقرير آخر للأمم المتحدة عن «الأطفال و النزاع المسلح» سنة 2014، تم توثيق العديد من الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال، حيث تعرض 146 طفل في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 2014 للقتل والتشويه، ومن بينهم من لا يتجاوز سنه حتى ثلاثة أشهر، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية قتل 80 طفلاً، وتعرض 92 طفل للتشويه الجسدي معظمهم خلال هجمات عنيفة للجماعات المسلحة استهدفت المدنيين²¹.

من ناحية أخرى حظرت المادة المعاملة القاسية والتعذيب، ويقصد بالتعذيب حسب المادة 8(2)-(ج) 4-1 من أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: «الحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كانت بدنية أو نفسية بشخص أو أكثر، بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع»، أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد عرفت التعذيب بأنه: «تعمد إلحاق الألم الشديد أو المعاناة الشديدة جسدياً أو عقلياً، فعلاً أو إهمالاً، من أجل الحصول على المعلومات أو اعترافات أو كعقوبة، أو ترديع أو إكراه للضحية أو لشخص آخر، أو كتمييز ضد الضحية أو شخص وعلى أي أساس كان»²²، ولا شك أن هذا الحظر يعتبر من الأمور الواجبة لحفظ حق الإنسان في الاحتفاظ بكرامته الشخصية والإنسانية²³، نظراً لما يسببه من آلام ومعاناة كبيرة، خاصة إن تعلق الأمر بالأطفال، الذين يتعرضون للتعذيب والمعاملة القاسية من قبل الأطراف المتنازعة، سواء الحكومة أو الجماعات المعارضة المسلحة وهو ما يتنافى مع أحكام المادة 3 المشتركة.

إضافة إلى ما سبق، يعد الإعتداء على الكرامة الشخصية طبقاً للمادة 3 المشتركة الفقرة الأولى 1/ج عملاً محظوراً، خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، ويقصد بفعل الإعتداء على الكرامة الشخصية حسب المادة 8(2)-(ج) 2 من أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية بأنه: «إذلال شخص، أو أكثر، أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته، واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن من قبيل المعاملة اللاإنسانية الإعتداء على كرامة الأشخاص واحتقارهم، وأنه من غير الضروري أن تؤثر هذه الأفعال مباشرة في السلامة البدنية أو المعنوية للشخص، بل يكفي مجرد إلحاق معاناة خفيفة نتيجة للإهانة أو السخرية»²⁴.

2. حظر أخذ الرهائن: تعد عملية أخذ الرهائن عملاً محظوراً بصورة مطلقة، حسب المادة 3 المشتركة الفقرة الأولى 1-ب، التي حظرت أخذ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية كرهائن، وهو ما يشكل ضماناً أساسية لحماية المدنيين بما في ذلك الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن هذا الفعل على أنه: «أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية»²⁵، من خلال التعريف نجد أن فعل أخذ الرهائن يتحقق بتوفر الشروط الثلاثة التالية:

1- القبض على شخص آخر أو احتجازه، وهو ما يسمى بالرهينة.

2- التهديد بقتل الرهينة ، أو إيدائه ، أو استمرار احتجازه، من قبل محتجز الرهائن.

3- إكراه طرف ثالث على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة.

وهو ذات التعريف المعتمد في أركان الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبذات العناصر السابقة، مع ملاحظة أن السلوك المطلوب من الطرف الثالث يمكن أن يكون شرطاً ليس فقط لإطلاق سراح الرهينة، ولكن أيضاً شرطاً لسلامة الرهينة²⁶، وبالتالي فتوافر العناصر السابقة ضروري لاستكمال جريمة أخذ الرهائن. وهو ما يعني أن عمليات الاختطاف التي يتعرض لها الأطفال بشكل كبير في النزاعات الأهلية، لا يعتبر من قبيل أعمال أخذ الرهائن في حالة غياب العناصر السابقة، وفي هذا السياق أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره عن «الأطفال والنزاع المسلح»، إلى خطورة ظاهرة تعرض الأطفال للاختطاف، هذا الأخير الذي يؤدي إلى حدوث انتهاكات أخرى أشد خطورة، إذ غالباً ما يتم قتل أو تشويه الأطفال المختطفين، أو تجنيدهم واستغلالهم في الأعمال العدائية، وتهدف غالباً الجماعات المسلحة من وراء ذلك إلى إرهاب واستهداف جماعات إثنية أو طوائف دينية معينة²⁷.

ولقد أصبح من المسلم به، أن عملية أخذ الرهائن تعد من أبشع الأفعال التي يدينها المجتمع الدولي، كونها تمس حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن، وهذا لتعرض حياة الأبرياء للخطر، وانتهاكه لكرامة الإنسان نتيجة للمعاملة التي تتلقاها الرهينة، فضلاً عن التهديد المستمر بالقتل، باعتباره انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني²⁸. وبهذا يحظر على الأطراف المتنازعة أخذ المدنيين بما في ذلك الأطفال كرهائن، حيث كثيراً ما تقوم الجماعات المسلحة المعارضة بحرمان الناس من حريتهم بغرض معاملتهم كرهائن، ولا شك أن ذلك يكون له تداعيات جد خطيرة على كل من الرهينة وأسرتها²⁹، ولا يخفى على أحد ما قد يسببه أخذ الأطفال بشكل خاص كرهائن من معاناة شديدة نتيجة للخوف من المصير الذي سيلقونه.

3. حظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة: حظرت المادة 03 المشتركة الفقرة الأولى 1/د «إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعددة»، و الحظر هنا موجه كما يظهر من صياغة المادة لكل الأطراف المتنازعة، أي الدول و الجماعات المسلحة، وهو ما عبرت عنه المحكمة الخاصة لسيراليون بأن المادة 3 المشتركة ملزمة بالنسبة للدول و جماعات المتمردين على حد سواء، وأن جماعات المتمردين تخضع أيضاً للقانون الدولي الإنساني³⁰، وهو ما يدل على أن الحظر جاء مطلقاً كونه موجه لأطراف النزاع؛ أي الحكومات من جهة و الجماعات المسلحة من جهة أخرى، إذ لا يمكن تبعا لذلك أن يقوم أي طرف من أطراف النزاع بإصدار الأحكام أو تنفيذ العقوبات، إلا من خلال محكمة يتوافر فيها شرطين :

- أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً؛ ويتعلق الأمر هنا بالأساس القانوني لإصدار الأحكام.

- كفالة جميع الضمانات القضائية: كافتراض البراءة، حق المتهم في أن يخطر دون إبطاء بتفاصيل الجرائم المنسوبة إليه، الحق في إقامة دفاع كامل وعادل، الإلتزام بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص³¹.

و من شأن توافر الضمانات القضائية أن يحول ذلك دون وقوع أخطاء قضائية نتيجة لما يعرف بـ«المحاكمات المقتضبة - justice Summary»، لأنه غالباً ما يحصل في النزاعات المسلحة غير الدولية تعليق الضمانات القضائية، وانتشار فكرة المحاكم الخاصة ومحاكم الثورة، وهو ما يؤدي إلى الإدانة وصدور أحكام بالإعدام دون محاكمة عادلة³². ونتيجة لكون المادة 3 المشتركة لا توفر الحماية للأطفال المشتركين في القتال، فغالباً ما يكونوا عرضة لتوجيه تهم جنائية إليهم من طرف الحكومات بسب مشاركتهم سواء الفعلية أو المزعومة في جماعات مسلحة، ليتم احتجازهم باعتبارهم يشكلون تهديداً للأمن عوضاً عن كونهم ضحايا، وفي حالة ما تمت محاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم أثناء مشاركتهم في مجموعة مسلحة فإن المحاكم لا تطبق المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة³³.

يتضح لنا من استعراض مضمون الحماية المقررة بالمادة 3 المشتركة، أنها تقوم على مبدئين أساسيين هما عدم التمييز والمعاملة الإنسانية، وهي مبادئ أساسية يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع، كما أنها حددت الأعمال المحظورة ارتكابها، حتى

وإن كانت في واقع الأمر لا تشكل سوى الحد الأدنى من القواعد الواجبة التطبيق والاحترام من قبل الأطراف المتنازعة، وهو ما عبرت عنه المادة صراحة بنصها على أن أطراف النزاع تلتزم بأن تطبق كحد أدنى الأحكام الواردة بها، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 جوان 1986، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، أن الأحكام الواردة بالمادة 3 المشتركة تشكل أحد المبادئ الأساسية العامة للقانون الإنساني، وهي تشكل الحد الأدنى من القواعد التي تطبق سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهي قواعد تعكس ما أسمته المحكمة في قضية قناة كورفو سنة 1949 (Corfu Channel) بالإعتبارات الأولية للإنسانية-Elementary considerations of humanity³⁴، وهي تمتلك حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وضع «القواعد الأمرة-COGENS IUS»، فهي تعد قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والعرفي التي يتعين على كل الأطراف المتنازعة الإلتزام بها، وهو التزم يطبق بصورة تلقائية بمجرد توافر نزاع مسلح غير دولي، وغير مشروط لكلا الطرفين، كما أن إنتهاك أحكام المادة 3 المشتركة من قبل أحد أطراف النزاع لا يمكن التذرع به من الطرف الآخر كأساس لعدم الإمتثال بالأحكام الواردة بالمادة 53، ويشكل هذا الإنتهاك حسب المادة 8/2-ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «جريمة حرب».

وبالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة قد حددت الأعمال المحظور ارتكابها، إلا أنه وللأسف تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشهدها الكثير من مناطق العالم اليوم، تزايداً كبيراً ومذهلاً في عدد الانتهاكات الجسيمة الموجهة تحديداً ضد الأطفال، خاصة القتل والتشويه، سواء من قبل القوات الحكومية أو من قبل الجماعات المسلحة في أغلب الحالات، وتحفل تقارير الأمم المتحدة بأمثلة مروعة لصور الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، في العديد من المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة في العالم، كأفغانستان، العراق، اليمن، ليبيا، سوريا...، حيث يتعرض آلاف الأطفال يوميا، للقتل، التشويه، التجنيد، الإعتداءات الجنسية، فضلا عن الإعتقال التعسفي، التعذيب والمعاملة القاسية، ليصل الأمر إلى درجة استغلال الأطفال كمفجرين انتحاريين ودروع بشري³⁵، وهي للأسف الأفعال التي شددت المادة الثالثة المشتركة على حظرها بشكل مطلق في كل الأوقات والأماكن.

الفرع الثالث: الإتفاقات الخاصة ودورها في تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

شجعت المادة 3 المشتركة الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي، على تجاوز الحد الأدنى المضمون بالمادة، واستكمال القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال إبرام «اتفاقات خاصة spéciaux Accords»، لتطبيق بعض أو كل الإلتزامات الواردة باتفاقية جنيف الرابعة، من أجل تنفيذ أكبر قدر من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، وتطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية³⁷، وهو ما أكدت عليه الفقرة 3 من المادة، والتي جاء فيها: «وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها»، وتقوم فكرة الإتفاقات الخاصة على أساس سعي الأطراف المتنازعة إلى مزيد من الإمتثال الجزئي أو الكلي لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا بالعمل قدر الإمكان على تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية³⁸.

تهدف هذه الإتفاقات التي تعقد إما بين الحكومة وجماعة مسلحة، أو بين جماعات مسلحة فيما بينها، إلى تعزيز حماية المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، خاصة تلك التي تعنى بحماية الأطفال، كالإتفاقات التي تعقد من أجل حظر تجنيد الأطفال، أو استعمالهم في الأعمال العدائية، كما يمكن أن تشمل مجالات أخرى، كوقف إطلاق النار، إنشاء مناطق الاستشفاء، مناطق آمنة، إجلاء المدنيين من المناطق المحاصرة...، والهدف من كل ذلك هو تحسين أوضاع المدنيين بشكل خاص³⁹، وهي تؤدي في حقيقة الأمر دوراً هاماً، من خلال التوسيع من نطاق القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية⁴⁰، ومعالجة أوجه القصور التي شابت المادة 3 المشتركة، وهناك اتفاقات ترمي الأطراف المتنازعة من ورائها إلى تحديد الترتيبات العملية لتطبيق قانون النزاعات المسلحة، أي «اتفاق تفسيري»؛ وهو مجرد تكرار للقانون الملزم للطرفين بالفعل، كما قد يكون الاتفاق الخاص «اتفاق أساسي»، إذا تجاوز المعاهدة أو الأحكام العرفية المطبقة فعلاً وخلق التزامات جديدة، أي توسيع نطاق القانون الواجب التطبيق على هذا النوع من النزاعات، وفي كل الأحوال فهي تفرض على الأطراف المتنازعة التزامات متبادلة، عكس الإعلانات التي تتم من جانب واحد⁴¹.

ورغم أن الفقرة الأخيرة من المادة 3 المشتركة قد بينت أن تطبيق الأحكام الواردة بها لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، إلا أنه من الناحية العملية، تُظهر التجربة أن الحكومة التي تواجه تمرداً مسلحاً ترد وتغزف عن إبرام اتفاقات خاصة مع المتمردين، ومرد ذلك خوفها من أن يفسر هذا الاتفاق على أنه يمنح الشرعية بشكل غير مباشر للجماعات المسلحة، أي يعطي لهم الشخصية القانونية، وهو ما جعل مثل هذه الاتفاقات قليلة الشيوع⁴²، كما قد ترفض الأطراف المتنازعة الالتزام بأكثر من الحد الأدنى الوارد بالمادة خشية تعرض أفرادها للمحاكمة، وإما لعدم صدق نية أحد الطرفين أو كليهما باحترام القانون الدولي الإنساني⁴³.

أما عن طريقة إبرام هذه الاتفاقات، فقد يكون بمبادرة وإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كالاتفاق المبرم في اليمن عام 1962، اتفاق نيجيريا عام 1967، حيث تفاوضت بشأنهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بمقتضاها تم الالتزام بالتقيد باتفاقيات جنيف لعام 1949⁴⁴، كما يمكن أن تساهم منظمات أخرى فاعلة في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ونشير على سبيل المثال إلى الدور الذي تقوم به «منظمة نداء جنيف - Geneva call» في حماية المدنيين، من خلال بثها للجماعات المسلحة على احترام المعايير الدولية الإنسانية، عن طريق التوقيع على ما يسمى «صك التزام - engage'd Acte- gement»، تعرب فيه عن التزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كالإلتزام بحظر استعمال الأطفال في الأعمال العدائية، وضمان عدم تجنيدهم أو النج بهم قسراً في القوات المسلحة، والعمل على الإفراج عن الأطفال وتحريرهم بكل سلامة⁴⁵، ورغم أن هذه الوثيقة لا تؤثر على الوضع القانوني للجماعات المسلحة، إلا أنها تساهم في تعزيز الشعور بالمسؤولية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁴⁶.

خاتمة: من خلال استعراض الحماية المقررة للأطفال بموجب المادة الثالثة المشتركة، توصلنا إلى جملة من النتائج، تعد في الحقيقة تقييماً للحماية المقررة بالمادة، حاولنا من خلالها إبراز بشكل مختصر بعض جوانب النقص التي شابت المادة، و المتمثلة في:

- تميزت المادة بأنها تضمنت بصورة مقتضبة للغاية بعض المبادئ الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، كونها لا تضمن إلا الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يتعين على أطراف النزاع احترامها، إذ لم تنص على حماية فئات خاصة بالأطفال، مكتفية بتقرير الحماية لكل الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، بما في ذلك الأطفال، وهي هنا مجرد حماية عامة يشترك فيها الجميع دون أي تمييز، ولا يتمتع بذلك الأطفال بأية حماية مقرر لها على وجه التحديد، كونهم غير قادرين على حماية أنفسهم، بسبب ضعفهم، إذ يحتاجون دائماً لغيرهم كي يوفر لهم الحماية والمساعدة، ما يستدعي إيلاء رعاية خاصة للأطفال، وهو ما غاب عن نص المادة 3 المشتركة.

- يستفيد الأطفال كمدنيين من الحماية المقررة بالمادة، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وفي حالة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فإنهم وللأسف يفقدون الحماية، وفقدان الحماية في هذه الحالة يكون بشكل مؤقت، وطيلة مدة المشاركة الفعلية في القتال، ولا يسترجعون هذه الحماية إلا في حالة توقفهم عن المشاركة في القتال، أما في حالة الإستمرار في القتال فإنهم لا يحظون بأية حماية، وهذا نتيجة تبعية ومنطقية لغياب الحماية الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد في المادة ما يحظر تجنيد الأطفال، ما يجعلهم عرضة للإستغلال والتجنيد سواء القسري أو الطوعي، ليتحولوا من ضحايا إلى مقاتلين.

- لم تحظر المادة الكثير من الأعمال التي تشكل انتهاكات يتعرض لها المدنيون بما فيهم الأطفال، بشكل كبير زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كأعمال الانتقام، إجراء التجارب البيولوجية، استعمال المدنيين كدروع بشرية، العقوبات الجماعية، العنف الجنسي، خاصة الاغتصاب الذي يعد من أبشع الانتهاكات الواسعة الانتشار، والتي يتعرض لها الأطفال بشكل كبير، وغياب حكم صريح يحظر عقوبة الإعدام أو تنفيذها.

- لم تتطرق المادة لتقييد وسائل وأساليب القتال المستعملة من قبل الأطراف المتنازعة، بصورة مباشرة وصريحة، فهي لم تحظر الهجمات على المدنيين سواء الهجمات المباشرة أو العشوائية الأثر، مما يترك المجال مفتوحاً للأطراف المتنازعة في استعمال

مختلف الأسلحة والأساليب، إلا أنه من شأن الصياغة الواسعة للمادة الواردة بالفقرة الأولى» التي تحظر الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، أن ينطوي ضمنيا على كل فعل من شأنه أن يهدد الإنسان في نفسه وحياته، وبهذا يمكننا القول أنه وبطريقة غير مباشرة، تتضمن المادة 3 المشتركة القواعد التي يتعين على أطراف النزاع احترامها، سواء الحكومات أو الجماعات المسلحة، من ذلك حظر الهجمات ضد المدنيين، الإلتزام باحترام مبدأ التناسب في الهجوم، اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة في التخطيط للعمليات العسكرية.

- أجازت المادة للأطراف المتنازعة عقد اتفاقات خاصة، تعمل من خلالها على الإلتزام بكل أو بعض الأحكام الواردة باتفاقيات جنيف الأربع، وهي في حقيقة الأمر رخصة اختيارية، من شأن العمل بها تعزيز حماية الأطفال، خاصة إن تعلقت مباشرة بالطفل، كتلك المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال، وحمايتهم من آثار الأعمال العدائية، وهو ما يبدوا صعبا من الناحية العملية نتيجة لتخوف الحكومات من أن يعتبر مثل هذا الاتفاق كنوع من إضفاء الشرعية بطريقة غير مباشرة على الجماعات المسلحة.

أخيرا، ورغم النقائص التي شابت المادة الثالثة المشتركة، إلا أنها تكتسي أهمية بالغة نظرا لكونها ليست مجرد قانون تعاهدي ملزم، ولكنها أيضا جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي، الذي يدخل ضمن قائمة القواعد الآمرة، ورغم الصياغة المقتضبة للمادة التي نتج عنها إغفال الكثير من الأحكام الأساسية التي تعزز حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه في رأينا نحن لسنا بحاجة إلى مزيد من الأحكام التي تكون عرضة للكثير من الانتهاكات من قبل الأطراف المتنازعة، بقدر ما نحن بحاجة إلى مزيد من الإلتزام بالأحكام الواردة بالمادة، ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال.

الهوامش والمصادر:

1/ Jelena Pejic ,The protective scope of Common Article 3: more than meets the eye, selected article on international humanitarian law ,I. R. C. Vol, 93 N, 881 ° March, 2011 pp.1-2 ,

2/ Vincent Chetail, The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law ,I.R.R.C, June ,2003 Vol ,85 N° ,850p260.

3/ فريتس كلسهوفن، ليزايبث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو 2004، ص:80؛

: George Mousourakis, Applying humanitarian law to non-international armed conflicts, A.D.I, Vol 14, 1998, p297, disponible sur le site pdf.06_1998_XIV_ADI/10171/21626/1/bitstream/edu.unav.dadun//:http

4/ نيلس ميلزر، مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص:28؛ أثر النزاع المسلح على الأطفال، تقرير مقدم من السيدة غراسا ماشيل، بتاريخ 26 أوت 1996، فقرة 213، رقم الوثيقة: 51/306/A

5/ John F. Murphy, Will-o'-the-Wisp? The Search for Law in Non-International Armed Conflicts, in: International armed conflict in the twenty first century, International Law Studies, Vol 88, Naval War College, Newport, Rhode Island, 2012, p16

6/ نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص:27.

7/ Jean S. Pictet, Commentary on the fourth Geneva convention relative to the protection of civilian persons in time of war, Vol, 4 I.C.R.C. Geneva, 1958, p.40 .

8/ Jakob Kellenberger, Les enfants et la guerre, R.I.C.R, Vol ,83 N, 842° Juin, 2001 p.494

9/ عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص:163.

10/ Jean S. Pictet, Op.Cit., p 40.

11/ الأطفال والحرب ، متوفر على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5krczx.htm>

12/ Lindsay Moir ,the law of internal armed conflict ,Cambridge university press ,United Kingdom ,2004 , pp30-31 ; Antony Cullen ,The concept of Non-International armed conflict in international humanitarian law ,C.U.P ., United Kingdom ,2010 , pp25-26 ; Jean S. Pictet,

Op.Cit.,p38.

13/ Mohamed El Kouhene, Les garanties fondamentales de la personne en droit humanitaire et droits de l'homme, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, 1986, p110.

14/ منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، ص 90.

15/ أنظر: المادة (2)8 (ج) 1-1، المادة (2)8 (ج) 2-1، أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك، سبتمبر 2002، رقم الوثيقة: 1/3/ASP-ICC.

16/ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن، 18 جوان 2015، رقم الوثيقة: 453/2015/S.

17/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 75.

18/ السيد عوض عثمان، «عندما نزلت راندا بشرا!»، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، صيف 2004، ص 14.

19/ الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن، 15 ماي 2013، ص 21، فقرة 60، رقم الوثيقة: 2013/245/S-67/845/A.

20/ حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن، 18 جوان 2015، ص 9، فقرة 18، رقم الوثيقة: 2015/453/S.

21/ الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن، 15 جوان 2015، ص 2-3، رقم الوثيقة: 2015/409/S-69/926/A.

22/ جون ماري هنكرستن، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (دون سنة نشر)، ص 281-282.

23/ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 90.

24/ TPIY, Procureur c/ Zlatko Aleksovski, Affaire N° IT-95-14/1-T, 25 juin 1999, § 56, disponible sur le site:

<http://www.icty.org/x/cases/aleksovski/tjug/fr/ale-tj990625f.pdf>

25/ أشارت المادة 12 من الاتفاقية إلى أنها لا تنطبق في حالة النزاعات المسلحة. أنظر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن بتاريخ 17 ديسمبر 1979، رقم الوثيقة 34/146/RES/A.

26/ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2012، ص 6، فقرة 11، رقم الوثيقة: 10/2/AC/HRC/A.

27/ الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس الأمن، 15 جوان 2015، ص 2-3، رقم الوثيقة: 2015/409/S-69/926/A.

28/ عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 167؛

.Heman Salinas Burgos, The taking of hostages and international humanitarian law, I.R.R.C, Twenty-ninth Year, N° 270, May-June 1989, p196.

29/ David Tuck, La détention par les groupes armés : surmonter les obstacles à l'action humanitaire, R.I.C.R, Vol, 93 Sélection française, 2011, p.341

30/ Jonathan Somer, Jungle justice: passing sentence on the equality of belligerents in non-international armed conflict, University Centre for International Humanitarian Law, 31 October, Geneva, 2006, p 11.

31/ آن ماري لاروزا، كارولين فورزتر، «الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني»، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص 80؛

.Jonathan Somer, Op.Cit., p28

32/ عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص 168؛ آن ماري لاروزا، كارولين فورزتر، المرجع السابق، ص 80؛ Jean S. Pectet, Op.Cit., p39.

33/ التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، بتاريخ 29 ديسمبر 2014، ص 10.11، فقرة 27-28.

34/ I.C.J., Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua, judgement of 27 June 1986, para 218. Disponible Sur le site:

<https://www.ilsa.org/jessup/jessup08/basicmats/icjnicaragua.pdf>; Rosemary Abi-Saab: The General Principles of humanitarian law

according to the International Court of Justice, I.R.R.C ,Twenty-Seventh Year ,N,259°July-August,1987 pp367-371.

35/ Robert Kogod Goldman, International humanitarian law: Americas Watch's experience in monitoring internal armed conflicts, American University International Review, Vol 9, Issue 1, 1993, p56.

36/ التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلي زروقي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 25، 26 ديسمبر 2013، ص5، 25/46/HRC/A

37/ Denis Plattner, La portée juridique des déclarations de respect du droit international humanitaire qui émanent des mouvements en lutte dans un conflit armés ,R.B .D .I ,N ,1984-1985 ,1°p301

38/ Gérard Aïvo, Le rôle des accords spéciaux dans la rationalisation des conflits armés non internationaux, Revue Québécoise de Droit International, Vol 27, 2014, p6-7; Toni Pfanner, Op.Cit.,p20 ;Françoise Bugnion, Jus ad bellum, jus in bello et conflits armés non internationaux, p36, disponible sur le site :

<https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/jus-ad-bellum-jus-in-bello-et-conflits-armés-non-internationaux-Fra.pdf>

39/ Gérard Aïvo, Op.Cit.,p p1-5.

40/ كمثال عن الاتفاقات الخاصة: الإعلان المشترك للمقاومة الوطنية في موزمبيق (RENAMO) مع حكومة موزمبيق حول المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية بتاريخ 16 جويلية 1992، الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان لحماية المدنيين غير المقاتلين والأعيان المدنية من الهجمات العسكرية بتاريخ 10 مارس 2002. أنظر:

Statements by non-state, Armed actors under international humanitarian law, compiled by the NSA DATABASE, London, March 2000, pp8-14 ; Toni Pfanner, Op.Cit.,p20

41/ يجوز للجماعات المسلحة إصدار «إعلانات من جانب واحد، تصرح فيها بالتزامها الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جزء منه، كالإعلان الصادر عن جبهة «فارابوندو مارتى» لتحرير الوطني في السلفادور عام 1988، الإعلان الصادر عن الجبهة الديمقراطية في الفلبين عام 1991. أنظر: تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص20؛

.Statements by non-state..., Op.Cit.,pp,8-16. ; Toni Pfanner, Op.Cit.,pp 20 .21; Gérard Aïvo, Op.Cit., p7

42/ تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.... المرجع السابق، ص17؛ عواشيرة رقية، المرجع السابق، ص170.

43- أن ماري لاروزا، كارولين فورزير، المرجع السابق، ص74؛

p20.,cit.Op ,Pfanner Toni ; p37.,Cit.Op ,Bugnion Françoise

44/ تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص18.

45/ وقعت الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال بتاريخ 30 جوان 2015 على صك الالتزام بحماية الأطفال، بهدف منع استخدام الأطفال في الأعمال العدائية، وعدم تجنيدهم للعمل بشكل قسري أو طوعي في صفوف الجيش الشعبي، وهي بذلك تعد أول تنظيم سياسي إفريقي مسلح يوقع على هذه الوثيقة. أنظر: «الشعبية توقع بجنيف على وثيقة حماية الأطفال في مناطق النزاعات»، متوفر على الموقع:

11466/http://www.sudantribune.net/الشعبية-توقع-بجنيف

46/ أودري بالاما، السودان: تعزيز احترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، متوفر على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/document/sudan-promoting-respect-childrens-rights-during-armed-conflict>